

ملاحظات حول الأطروحة المقدمة تحت عنوان "الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية – دراسة مقارنة" للباحث خالد عمر باراس .

جهد مشكور من جانب الباحث، ولكن يحتاج الباحث تعديل هذه الملاحظات:

- ضرورة الالتزام بنموذج إعداد رسائل الدكتوراه، وفقاً لنظام الجامعة المعتمد.
- إعادة صياغة المقدمة ويفضل دوماً صياغة المقدمة بعد إنجاز الدراسة بصورة كاملة واستيفاء الملاحظات من المشرفين وبما يسهم في تقديم صورة متكاملة عن الدراسة أو الرسالة المقدمة يقدم لها الباحث بلغته، ولا ضير من الاستعانة بمراجع علمية في المقدمة توثق ما يقوله الباحث.
- لوحظ وجود أخطاء إملائية، ففي السطر الثاني من الفقرة الأولى في المقدمة تسمى الشبكة العنكبوتية مثلاً: (الإنترنت)، وليس الأنترنت، ويقال "أهم" وليس "اهم".
- تعاني الجمل من عدم الربط بين مفاصلها مما أدى إلى صياغة ركيكة تحتاج إلى إعادة ربط وتحرير لل فقرات؛ فمثلاً الفقرة الثانية من المقدمة جاءت كلمة (تهدف) بعد فاصلة من دون ربطها بما قبلها وهو أمر يسري على كل ما قرأت في الفصل الأول؛ إذ تكرر ذلك في كل الفقرات تقريباً.
- لوحظ أن الدراسة لم تستخدم عبارات قانونية بالمعنى الدقيق رغم أنها مقدمة لنيل الدكتوراه في القانون، لذا لا بد من ضبط المصطلحات القانونية واستخدامها بشكل أمثل وعدم الخروج على هذه المصطلحات؛ فمثلاً لا نستخدم "القوانين الدولية" وإنما المواثيق والمعاهدات الدولية، والعهود والاتفاقيات، ولا نستخدم ما يتعلق بالشق الثقافي للدراسة؛ فهذه الدراسة قانونية وليست دراسة اجتماعية.
- استخدم الباحث مرة عبارة الدراسة، ومرة عبارة الرسالة، وفي الأغلب البحث، والواقع أنه ليس بحثاً وإنما دراسة لذا يرجى توحيد المصطلحات.
- ماذا يعني استهلاك المحتوى الفكري في الفقرة الثانية من الصفحة (خ)؟
- أهمية الدراسة لم تجب عن أهميتها، فالأهمية تنطلق دوماً من السبب الذي جاءت من أجله هذه الدراسة؟
- الرجاء إعادة صياغة الأهداف في شكل نقاط وتفادي التكرار.
- من ضمن الأهداف يقول الباحث (وأسعى إلى إلقاء الضوء على تفاعل القوانين والسياسات مع التطورات التكنولوجية السريعة..)، وهذه العبارة برمتها "غير صحيحة" بالقوانين لا تتفاعل وإنما تنظم التطورات السريعة في المجال التقني، لذا يرجى الانتباه إلى الصياغة القانونية مرة أخرى للأطروحة.

- الرجاء حذف المحددات الأساسية للمسألة القانونية الواردة في نقاط؛ حيث يكفي بيان مشكلة الدراسة بشكل واضح ومحدد.
- حذف السؤال الثاني والثالث والرابع والسادس والسابع من أسئلة الدراسة.
- إعادة صياغة الأسئلة لتكون متوافقة مع أبواب الدراسة.
- حذف حدود الدراسة وإضافتها ضمن سياق الإشكالية والتساؤلات والأهداف.
- تضمين المصطلحات داخل الدراسة وليس ذكرها في مقدمة الدراسة، مع التوثيق العلمي لكل تعريف وبيان شخصية الباحث.
- اختصار الدراسات السابقة بفقرة واحدة عن كل دراسة، وأن لا يزيد عن الدراسات السابقة عن 5 دراسات بحددها الأعلى.
- إضافة ما يميز هذه الدراسة عن غيرها من الدراسات.
- أين التقديم للباب الأول؟
- في السطر الأول من الصفحة 2 (أرى) وليس (أري).
- أين مقدمة الفصل الأول؟ والتي يجب أن لا تزيد عن صفحة واحدة (يمكن الرجوع إلى أطاريح الدكتوراه في هذا السياق في العديد من الدول العربية).
- لا يجوز لطالب الدكتوراه أن يبدأ تعريف (مثل تعريف الملكية الفكرية) بقوله "يقال إن ... لذا تحذف.
- الرجاء إضافة تعريفات للملكية الفكرية وتعريف الباحث الذي يوضح شخصيته.
- أورد الباحث في الصفحة رقم 5 تعريف المشرع الجزائري.. هل نحن بحاجة هذا التعريف؟ خصوصاً وأنه جاء منفرداً ولم يقارن بتعريفات أخرى.. أين تعريف المشرع السعودي.
- الدراسة مقارنة بين أي من التشريعات؟ (هنا يجب الالتزام بالمقارنة في كل الدراسة).
- ماذا يقصد الباحث في الفقرة الثانية من الصفحة 5 .. الفقرة غير واضحة.
- الفقرة الأخيرة من الصفحة 5 مكررة.
- الفقرتين قبل الأخيرة من الصفحة 6 غير واضحتين.. يرجى إعادة الصياغة بشكل واضح.
- يرجى التوسع في الفقرة الأخيرة من الصفحة 6.
- أهمية حقوق الملكية الفكرية للأسف لم توضح الأهمية لذا لا بد من إعادة صياغة الصفحات المتعلقة بأهمية حماية حقوق الملكية الفكرية بشكل واضح ومحدد؛ فالركن الشكلي والموضوعي مثلاً ليس من الأهمية ولا يتعلق بها.
- يقول الباحث في الصفحة 10 .. بالإشارة إلى الأحكام الواردة في المعاهدة .. ما هي المعاهدة؟
- ص 11 .. حق الترجمة إلى وليس (إلى).

- استنفاد حق التوزيع .. الاستنفاد الدولي .. الاستنفاد الوطني .. مصطلحات عامة في ص 13 ماذا يعني ذلك؟
- ص 14 .. يوجد في القانون (في فقرة الاستثناءات والقيود المتعلقة بحقوق المؤلف) .. ما هو القانون الذي يتحدث عنه الباحث؟
- ص 15 حذف كلمة (والبيرة) في السطر الأخير من الفقرة الأخيرة.
- ص 16؛ حيث تتطلب القوانين المتعلقة بالبراءات (ما هي القوانين التي يتحدث عنها الباحث)؟
- الرجاء عدم ذكر المنتجات في الرسالة العلمية.
- أهداف الملكية الفكرية (أي أهداف حماية الملكية الفكرية).
- يرجى التوسع في الأهداف بشكل أكبر.

كما يوجد ايضا :

1. في صفحة 23 يلزم أن تتبع الطريقة التي تم توضيحها سالفًا في كتابة اسم المؤلف فلا يكتب لقب العائلة في الأول، ومثال علي ذلك في هذه الصفحة، هند علوي، إلخ.
2. رقم الإشارة المرجعية يكتب يكون فونط 12 وكذلك بين قوسين كالتالي (1) هند علوي، إلخ، ويرجي تطبيق ذلك في كل الهوامش الخاصة بالرسالة .
3. وكذلك يكتب وداد أحمد العيدوني، وليس العيدوني، وداد أحمد.
4. في صفحة 23 تم ذكر مسمي المصنفات الرقمية في الفقرة قبل الأخيرة ، علي الرغم من أهميتها لم يتم التركيز عليها، ومن المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية القانونية (برامج الحاسوب، قواعد البيانات، الوسائط المتعددة، الدوائر المتكاملة، عناوين المواقع الإلكترونية)، وتم شرح ذلك في البحث المرسل سلفا علي المودل برجاء الرجوع إليه، والاستعانة وبغيره من المراجع وهو بعنوان الملكية الفكرية في العصر الرقمي، (مرفق 3 أبحاث أخرى يمكن الإستعانة بهم مع هذه الملحوظات).
5. في صفحة 23 تم كتابة رقم الصفحة كالتالي ص: 10 – 11. وذلك خطأ وتكتب كالتالي ص 10-11.
6. في نفس الصفحة في الهامش في الإشارة المرجعية الثانية تم كتابة ص.12. وذلك خطأ والصح هو ص12.
7. في صفحة 24 الإشارة المرجعية الثانية لم يكتب أسم المؤلف بطريقة صحيحة، وكذلك لم تكتب السنة.
8. في صفحة 25 توضع فاصلة بعد سنة 2005، وقبل المادة (45) في السطر قبل الأخير في الهامش.
9. في صفحة 25 كلمة إخلال وليس أخلال وذلك في السطر قبل الأخير في الهامش.

10. في صفحة 26 توضع علامة ، بعد كلمة الفنية في الهامش إشارة مرجعية رقم 1.

11. في الصفحة 27 يكتب القانون من جهة الشمال وليس اليمين، كالتالي:

Loi n° 57-298 du 11 mars 1957 sur la propriété littéraire et artistique.

12. الصفحة 27 في الإشارة المرجعية رقم 2 مذكور المرجع الأجنبي ليس بالطريقة الصحيحة، ويلزم ذكره بالآلية التالية:

Piotraut (J.), Des extraits de textes et des decisions, 4e Edition ellipses, p.72.
ونفس ما تم تعديله ينطبق علي كافة المراجع الأجنبية المذكورة في الرسالة.

13. الصفحة 27 في الإشارة المرجعية رقم 3 تم ذكر المرجع بطريقة غير صحيحة، وذلك لأن نفس المرجع ذكر في الإشارة المرجعية السابقة عليه، لذلك يكتب كالتالي:

Piotraut (J.), Des extraits de textes et des decisions, op. cit, p.72.
ونفس ما تم تعديله ينطبق علي كافة المراجع الأجنبية المذكورة في الرسالة.

14. صفحة 28 العبارة الوادة بعد مصطلح البرمجيات تحتاج إلي توضيح وهي: (مع مراعاة الإستبعاد الصريح لإستخدام براءات الإختراع) ما هو ذلك الإستبعاد؟

15. صفحة 28 الفقرة الثالثة من الصفحة الجزئية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية والمواثيق والإتفاقيات الدولية التي عنيت بها تنقل هذه الجزئية كلها إلي الفصل الثالث من الباب الثالث المتعلق بالمواثيق والإتفاقيات والمعاهدات الدولية والإدارية لحماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية حتي لا يكون هناك إزدواجية في المعلومات.

16. صفحة 29، الإشارة المرجعية رقم 1 والخاصة بإعمال المؤتمر لم يذكر اسم الباحث، وإذا لم يوجد، يكتب بدون إسم، وذلك علي النحو التالي:

بدون إسم، التعلم في عصر التكنولوجيا الرقمية، المؤتمر الدولي الحادي عشر، طرابلس 22 – 24 إبريل 2016، ص 310.

17. صفحة 29، الإشارة المرجعية رقم 2، لم يكتب المرجع بطريقة صحيحة، فيكتب علي النحو التالي، إذا لم يوجد اسم باحث لأن تم ذكر هذا المؤتمر من قبل:

بدون إسم، التعلم في عصر التكنولوجيا، المرجع السابق، ص 310.

18. صفحة 29، الإشارة المرجعية رقم 3، يلزم تعديلها علي النحو التالي:

بدون إسم، التعلم في عصر التكنولوجيا، المرجع السابق، ص 311.

19. صفحة 30، أولاً: إستراتيجيات قانونية وقضائية تنقل إلي الباب الخاص حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية في الدول العربية والغربية، حتي لا يكون هناك إزدواجية في المعلومات. وذلك من ص 30 إلي ص 40، علي أن يتم الفصل بين الإستراتيجيات القانونية والإستراتيجيات القضائية من خلال مطلبين أو فرعين علي حسب التنسيق.

20. صفحة 30، يتم ذكر تاريخ زيارة الموقع.

21. صفحة 31 يكتب المرجع في الإشارة المرجعية رقم 1 علي النحو التالي:

Piotraut (J.), Des extraits de textes et des decisions, op. cit, p.67.

22. صفحة 31 يكتب المرجع في الإشارة المرجعية رقم 1 علي النحو التالي:

Piotraut (J.), Des extraits de textes et des decisions, op. cit, p.68.

23. صفحة 33 في الإشارة المرجعية رقم 2، تكتب السنة هكذا 2020 والصفحة هكذا ص 9.

24. صفحة 33 ثالث فقرة ثالث سطر توضع علامة ، بعد (أم لا).

25. صفحة 34 في الهامش يكتب اسم المؤلف بالترتيب ولا يقدم لقب العائلة.

26. صفحة 34 السطر الثالث من الفقرة الأولى بعد كلمة (المجاورة) تضع علامة ،

27. صفحة 35 يكتب المرجع بالطريقة الصحيحة علي النحو التالي، إذا كان بالفعل بيناته مذكوره سلفا كما هو موضح في المرجع المذكور في الهامش:

السيد حسن البدر اوي، مرجع سابق، ص 2، 3.
يكتب عنوان الكتاب أو الرسالة في حالة إذا كان المؤلف له أكثر من مرجع فيتم الإشارة إلي عنوان المرجع حتي لا يلتبس الأمر علي القارئ.

28. صفحة 37 في الهامش توضع علامة = قبل البدء بمتابعة الكتابة، وذلك دليل علي أن هذه الفقرة لم تكتمل وباقي شرحها في هذا الهامش.

29.صفحة 40 إلى صفحة 53 ثانيا: الحماية الدولية تنتقل إلى الفصل الثالث في الباب الثالث الخاص بالمواثيق والإتفاقيات والمعاهدات الدولية والإدارية لحماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، حتي لا يحدث ازدواج في المعلومات، أو تناولها في مواضع متفرقة.

30.صفحة 41 رقم 5 في بداية الصفحة مكتوب (مبدأ الأهمية) يلزم تصلحها.

31.صفحة 47 في السطر الثاني كلمة (الاتحادات) يتم وضع فاصلة بعدها.

32.صفحة 47 في السطر الثاني في الهامش يتم تصليح كلمة المدير إلى كلمة المدير.

33.صفحة 48 في الهامش توضع (=) في بداية الهامش.

34.صفحة 49 في الهامش توضع (=) في بداية الهامش.

35.صفحة 50 يوجد فراغ في نهاية الصفحة.

36.صفحة 50 في الهامش توضع (=) في بداية الهامش.

37.صفحة 50 يكتب المرجع في الهامش كالتالي،
محمد إبراهيم الصايغ، دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012، ص 25-26.

38.صفحة 52 في الهامش الإشارة المرجعية رقم واحد هي تكرار لما تم ذكره في صفحة 51 لذلك تحذف هذه الإشارة المرجعية.

39.صفحة 53 تحت المبحث الأول في الفصل الثاني تم الإشارة إلي أنه: (أشار المشرع المصري إلي عدة صور للركن المادي في جرائم الإعتداء...إلخ).

لماذا التخصيص في هذه الجزئية للقانون المصري، وتم ذكر هذه المادة فقط من غير شرح أو التوضيح بصفه عامة حتي قبل ذكر المادة وذلك حدث قبل أن تذكر تعدد مظاهر وأشكال التعدي علي حقوق الملكية الفكرية .

40.صفحة 54، في الهامش لم يتم ذكر عنوان المؤلف.

41.صفحة 55 الإشارة المرجعية واحد واثنين وثلاثة واربعة يتم كتابة اسم المؤلف بالطريقة الموضحة سلفا.

42.صفحة 55 الإشارة المرجعية رقم 4 تكتب كالتالي:

إنتصار نوري، مرجع سابق، ص 54، 65.

43.صفحة 56 الإشارة المرجعية رقم 1، 2، 3، 4 يتم تعديل كتابة إسم المؤلف بالطريقة المذكورة سلفا.

44.صفحة 57 الإشارة المرجعية رقم 1، 2، 3، 4 يتم تعديل كتابة إسم المؤلف بالطريقة المذكورة سلفا.

45.صفحة 58 تم ذكر مصطلح الجرائم السيبرانية وتم شرح تحتها مصطلح الهجوم السيبراني وذلك في رابعا ثم تم ذكر في خامسا التدليس التجاري في عنصر منفصل علي الرغم إنه من الممكن أن يرتكب أيضا في البيئة الرقمية وإذا تم ذلك أصبح من الجرائم السيبرانية، وكذلك للعنصر السادس الانتحال والتصيد وكذلك جريمة الإختراق التي هي من الجرائم السيبرانية.

وتحت شرح جريمة الإختراق تم ذكر مصطلح الجريمة الإلكترونية، يلزم توحيد المصطلح المستخدم في الرسالة هل سوف تستخدم مصطلح الجرائم السيبرانية أم مصطلح الجرائم الإلكترونية مع العلم أنه لم تتفق الفقهاء ولا حتي التشريعات علي مصطلح معين لهذه النوعية من الجرائم فالبعض أسماها الجرائم المعلوماتية والبعض قال الجرائم السيبرانية والبعض أطلق عليها الجرائم الإلكترونية، وإن كنت أفضل مصطلح الجرائم المعلوماتية.

والتأكيد علي ذلك في الصفحة 66 في الفقرة الثالثة تم تعريف الجرائم الإلكترونية بأنه يعرف المكتب الأمريكي لتقييم التكنولوجيا الجريمة السيبرانية بأنها جريمة تلعب فيها البيانات والمعلومات الحاسوبية دورا رئيسيا، ويتم تعريفه أيضا علي أنه جريمة جنائية يتم استخدام الكمبيوتر كأداة رئيسية لإرتكاب الجريمة.

46.يتم تعديل كتابة المراجع في هامش الصفحة 59 بالطريقة المشروحة سلفا.

47.صفحة 60 يتم تعديل الإشارة المرجعية رقم 1، 2 بالطريقة الموضحة سلفا في كتابة المراجع.

48.صفحة 61 في الهامش توضع (=) في بداية الهامش.

49.باقي الهوامش يتم مراجعة المراجع بنفس الآلية التي تم بيانها، مع مراعاة ان الموقع المذكور في هامش ص 76 يكون تجاه الشمال.

50.لا داعي لذكر كلمة أعمال مؤتمر، أو مقال قبل المرجع في الهامش، لأنه سوف يكون واضح من خلال بيانات المرجع المذكورة.

ملحوظات عامة:

51. يفضل جعل الباب الأول بفصل تمهيدي، أو باب تمهيدي علي حسب كم المعلومات المستخدم، مع مراعاة التوازن بين الأبواب بعضها البعض والفصول والمباحث والمطالب والفروع، وتم ملاحظة انك لم تقسم جميع المباحث إلي مطالب، وكذلك لم يتم تقسيم المطالب إلي فروع علي الرغم من أن هذا التقسيم يوضح المعني أكثر في الكثير من الموضوعات التي تمت الإشارة لها في المطالب.

52. كذلك تم ملاحظة قبل البدء في شرح الفصول يتم الإشارة إلي أنه سوف يتم تناول هذا الباب إلي فصلين، الأول هو..... والثاني..... وذلك علي سبيل المثال، وكذلك في المطالب، وأيضا الفروع حتي يستطيع القارئ من تربيط الأفكار الواردة في الرسالة.

53. تسمية الباب التمهيدي أو الفصل التمهيدي علي حسب ما يتم تغييره من قبلكم، يلزم تغييرها إلي: (الإطار العام لأساسيات الملكية الفكرية في البيئة الرقمية)، وذلك لأن الفصل الثاني يتحدث عن التطورات التكنولوجية وتأثيرها علي الملكية الفكرية في البيئة الرقمية.

54. قبل البدء في بيان حقوق الملكية الفكرية المشمولة بالحماية في البيئة الرقمية وطبيعتها، يجب أن توضح ماهية البيئة الرقمية من خلال تعريفها وصورها وهي مشار إليها في البحث المرسل سلفا علي المودل بعنوان (الملكية الفكرية في البيئة الرقمية) وذلك علي سبيل المثال ويمكن الإستعانة بمراجع أخرى لتوضيح هذه الفكرة.

55. تم إستخدام الكثير من العنواين الطائرة في الرسالة ولذلك يلزم تقسيم المطالب إلي فروع، وأيضا يتم توضيح العناصر بأولا ثم ثانيا أو إستخدام الترقيم سواء بالأرقام أو بالأحرف.

ومن أمثلة العنواين الطائرة في ص 54 ، تتعدد مظاهر وأشكال التعدي علي حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، وكذلك ص 61 ، 67 ، 71 ، 74 ، 75.

56. يحذف إطار الصفحة من جميع صفحات الرسالة.

57. تم ملاحظة أن النصوص القانونية والمواد من الإتفاقيات الدولية المذكوره في متن الرسالة هي المذكورة في الهوامش مع تعديل بسيط في الصياغة، ولكن يلزم مزيد من الشرح والتعليل، ويكون ذلك من خلال الإطلاع علي كم أكبر من المراجع، وذلك حتي لا يكون ما ذكر في الهامش وهو ماورد في متن الرسالة، وكذلك لإثراء المادة العلمية .

58. لم يأخذ في الاعتبار التوازن الكمي في المعلومات قدر الإمكان بين الفصول والمباحث ، فالفصل الأول عدد الصفحات 53 صفحة، والفصل الثاني 26 صفحة، وكذلك بين المباحث، نلاحظ المبحث الأول 5 صفحات، المبحث الثاني 16 صفحة، المبحث الثالث 30 صفحة.

59. يلزم مطابقة المراجع المذكورة في اسفل الهامش بقائمة المراجع التي تم إرفاقها آخر الباب والتي سوف تكون بمشيئة الله تعالى بعد ذلك في آخر الرسالة، وعلي سبيل المثال : المرجع المذكور في هامش ص 23 هند علوي غير مذكور بقائمة المراجع، وكذلك المرجع أحمد أنور ، (حقوق الملكية الفكرية و الرقابة علي المصنفات دراسات في التأييد والمعارضة ودور العموميات الخلافة في حماية هذه الحقوق بالعصر الرقمي)، في أي هامش صفحة تمت الإشارة المرجعية لهذا المرجع.

60. يلزم إعادة صياغة المراجع المذكورة في قائمة المراجع بنفس الآلية التي تم ذكرها في الهوامش ماعدا عدم ذكر رقم الصفحة.

61. أغلب المراجع لم يتم ذكر رقم الطبعة، سواء المراجع التي في الهوامش أو المراجع التي في قائمة المراجع .

62. أود التأكيد علي أنه في نهاية الفقرة في الهامش إن لم تنتهي تضع = وبداية الهامش في الصفحة الأخرى يتم وضع = أيضا، وذلك دلالة علي أن الهامش له تكملة.

63. في صفحة 68 في الهامش في الإشارة المرجعية رقم 2 تم ذكر (حجازي، عبد الفتاح البيومي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2006، ص:41)، يتم تصحيح المرجع كالتالي: عبد الفتاح البيومي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2006. ويطبق ذلك علي جميع المراجع.

64. صفحة 73 في الهامش في الإشارة المرجعية الثانية يكتب فقط عمرو نعيم، موقع سابق. وكذلك في الإشارة المرجعية رقم 4، ويطبق ذلك علي باقي المواقع في حالة الإشارة إليها.

65. تحذف عبارة (تم الإسترجاع من خلال) ويذكر الرابط، في هامش ص 73 الإشارة المرجعية رقم 1، 3 وكذلك تحذف كلمة (مقال) من الإشارة المرجعية رقم 3.

66. الصور التي تم وضعها في صفحة 74 و صفحة 78 يلزم بيان وتوضيح مصدر هذه الصور وانها صور من المعلومات المباحة، أو حصلت علي تصريح من مالكةا لإستخدامها في الرسالة، أو أنك صممتها من خلال AI فتصبح أنت مالكةا في هذه الحالة، وخصوصا أن الهدف من الرسالة هو حماية حقوق الملكية الفكرية الرقمية.

بالتوفيق ان شاء الله